



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شبكة المعلومات الجامعية



شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %



شبكة المعلومات الجامعية



بعض الوثائق الأصلية تالفة



شبكة المعلومات الجامعية



بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل

جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة

إعداد الطالب
محمد سعيد المجاهد

إشراف الدكتور
أسامة الحموي

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

شكر وتقدير :

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الذين منحوني من علمهم ووقتهم ما يعينني على إتمام هذه الأطروحة ، وسعوا جاهدين لمدي يد العون من أجل تسجيلها ، وأخص منهم بالذكر فضيلة الدكتور **أسامة الحموي** - حفظه الله تعالى ونفع به - الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة .

كانوا ولا يزالون أمناء على هذه الشريعة الغراء محفوظة من كل أسباب التحريف والزيف والإضلال .

أقاموا من أنفسهم جنداً للدفاع عن الشريعة ، وكشف أسباب الزيف ؛ ليحفظوا للأمة دينها .

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الامتنان والاعتراف بالفضل لشيخنا الفاضل الحافظ المتقن الورع الأستاذ : **محمد علي شقير** الذي له اليد الطولى في تعليمي وإرشادي وتسليكي في مدارج العلم .

أسأل الله تعالى أن يجزي علماءنا خير الجزاء ، وأن يجعلنا نحن طلبة العلم أمناء على هذه الشريعة التي تلقيناها عن العُدول .

كما أسأله سبحانه أن يلهمنا - علماء وطلاب علم - أن نعمل جاهدين مخلصين متفانين في سبيل تحقيق وحدة هذه الأمة التي دب إليها التنازع والتدابير بعد أن سادت باعتصامها بحبل الله المتين .

وإليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .
سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله .
صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن من أسباب خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن أودع
فيها مُنزلها الحكيم الخبير سبحانه كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول لمشاكلهم الفكرية
والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقال الله تعالى : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ } / سورة الملك : الآية ١٤ .

لذلك لم تحتج هذه الشريعة طوال أكثر من أربعة عشر قرناً إلى أن تنقل قاعدة
قانونية، أو مبدأ من غيرها ، بل استطاع الفقهاء المسلمون في كل عصر أن يستنبطوا من
الشريعة نفسها الحلول الناجعة لكل مشكلة جدّت على الرغم من اختلاف الحضارات
وتعدد الشعوب والأقوام .

ولذا نجد أمامنا تراثاً ضخماً من فقهنا الزاهر لا يوجد أبداً لأية أمة أخرى ، وهو
تراث غني مليء بالتجارب ، والحلول الناجعة ، صالح للاستفادة منه لجيلنا الحاضر ،
وللأجيال اللاحقة .

فلا تجد قضية من قضايا عصرنا إلا وتجد لها حكماً لله تعالى إما نصاً ، أو دلالة ، أو
استنباطاً من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة .

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث حول أحكام بيع الدين ، حيث يجد الباحث أن
النصوص الشرعية قد تناولت أحكامه ، وأن فقهاءنا قد فصلوا القول فيه ، وأن الصور
المعاصرة لبيع الدين التي برزت في هذا العصر كبيع السندات والكميالات وغير ذلك يمكن
معرفة حكمها بوضوح من خلال العودة إلى ما أصّله الفقهاء المتقدمون في مسألة بيع الدين .

إن التحوّل الذي يشهده العالم تجاه ضرورة إنشاء المصارف الإسلامية التي تقوم في معاملاتها على أسس الشريعة الغراء يدعو الباحثين والعلماء الغيارى على هذا الدّين الحق إلى دراسة الأعمال المصرفية لتمييز الحق منها من الباطل ، ومعرفة الصحيح من الفاسد ، ثم محاولة إيجاد الحلول الشرعية البديلة للمعاملات الباطلة التي تقوم على الغرر ، والربا ؛ ذلك لأن كل باحث في هذه الشريعة علم أن الشارع الحكيم ما أغلق باباً من أبواب الحرام إلا وفتح بدلاً عنه أبواباً من المعاملات الحلال ، كيف لا وهو سبحانه الذي دعانا إلى إعمار الأرض وإقامة دعائم الحضارة فيها إذ قال جل وعلا : { هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } / سورة هود : الآية ٦١ / أي : طلب منكم عمارتها وإنشاء الحضارة فيها .

إن مسألة بيع الدّين مسألة دقيقة ؛ إذ كثيراً ما يشوبها الغرر والربا وعدم القدرة على تسليم المبيع ، ولكن من يتعاملون بهذا البيع يتذرعون بقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } / سورة البقرة - الآية : ٢٧٥ / وينسون أو يتناسون أن البيع الذي أحله الله تعالى إنما هو البيع الذي تكاملت شروط صحته ، لا أي بيع من البياعات ، كما أن بعضهم^(١) قد ذهب إلى جواز بعض الصور المعاصرة لبيع الدّين اعتماداً على فهم خاطئ لما ذكره الفقهاء المتقدمون .

أسباب اختيار البحث :

إن مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباباً عدة لعل من أهمها ما يأتي :

- ١- ظهور بيع الدّين بشكل واسع في أسواق التعامل المالية في صور كثيرة منها حسم الكمبيالات ، ومنها سندات القرض ، وغير ذلك ، وجميعها تعود إلى بيع الدّين بأنقص من قيمته الاسمية تارة .
- ٢- ادعاء بعض المشتغلين^(٢) في حقل التعامل التجاري جواز بيع الدّين استناداً إلى تفسير خاطئ لما حكى عن بعض الفقهاء المتقدمين .
- ٣- ممارسة بعض صيغ بيع الدّين بأشكاله الممنوعة ، مما أوجب على المختصين الدراسة الموضوعية لهذا البحث الهام الذي يعتمد عليه في التعامل التجاري في الأسواق .
- ٤- تحقيق أقوال الفقهاء المتقدمين الذين ينسب إليهم القول بجواز بيع الدّين .

(١) هذا ما أفق به بعض العلماء في ماليزيا . ر : مجلة مجمع الفقه ، العدد ١١ (ج ١ / ص ٨٠)

(٢) ر : الحاشية السابقة .

- ٥- تأصيل كلام الفقهاء المتقدمين المتعلق ببيع الدين وأحكامه ، ثم القيام بمحاولة معرفة الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الحالية القائمة على فكرة بيع الدين .
- ٦- محاولة إيجاد الحلول المناسبة والشرعية للأعمال المصرفية القائمة على فكرة بيع الدين .

الدراسات سابقة :

اطلعت على كتابات في هذا البحث قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي ، ووجدت من خلال أبحاث العلماء الفضلاء الحاجة إلى تأصيل هذا الموضوع من كتب فقهاءنا المعتمدة ، وإلى ضم أجزاء لبحثهم للوقوف على البحث من جميع جوانبه .

كما أن هناك رسالة مقدّمة إلى جامعة الأزهر في مصر قبل التسعينيات من القرن الماضي تحت عنوان بيع الدين لمؤلفها : د . نجم الدين الكردي ، كنت قد اطلعت على عنوانها في فهرس الرسائل الجامعية في جامعة الأزهر في القاهرة ، ولكن لم أكن وقتها قد حصلت على موافقة من كليتنا الموقرة لبحث معين ، فلم أكثرث بقراءتها أو تصويرها أو تصوير جزء منها لأبرز الجديد الذي قدمته في رسالتي هذه ، ثم لما صدر قرار كلية الشريعة في دمشق الشام بالموافقة على بحثي هذا بعد أكثر من عام من سفري إلى مصر حاولت جاهداً أن أحصل على هذه الرسالة إن عن طريق الاتصال بإخوة لي في مصر ، أو عن طريق إخواني من طلاب الدراسات المقيمين هناك ، ولكن محاولاتي تلك كلها باءت بالفشل فلم يصلني عن تلك الرسالة شيء .

ولكن المهم في الأمر أن تلك الرسالة قد مضى على تأليفها أكثر من خمسة عشر عاماً على أقل تقدير ، مما يسوغ البحث في الموضوع من جديد ، لا سيما وأنه خلال هذه السنوات قد برزت أمور جديدة كثيرة في نطاق المعاملات المصرفية .

منهج البحث : اعتمدت على المنهج الاستقرائي للنصوص ، ثم المنهج التحليلي وصولاً إلى المعنى الحقيقي لها ، كما اعتمدت على منهج المقارنة بين آراء العلماء بعد تحرير محل النزاع في كل مسألة إن وجد لاستخلاص نقاط الاتفاق والاختلاف ، وأما الترجيح فلقد كنت أرجح الرأي الذي ذهب إليه أكثر العلماء ، وأحياناً أرجح رأي الأقلية إن ظهر لي قوة دليلهم ، ولم أخرج في الغالب عن المذاهب الأربعة الكبرى المشهورة .

طريقة البحث : لقد قامت طريقة البحث على النقاط الآتية :

أ - جمع كل ما كتب في هذا العصر حول الموضوع في حدود ما وصل إلى .
ب - العودة إلى كتب فقهاءنا المعتمدين لتأصيل البحث من كتبهم ومعرفة المفتي به في مذاهبهم .

ج - الاطلاع على الآراء التي تنسب إلى بعض المتقدمين ، ومناقشتها .

د - بالنسبة لتوثيق الأحكام الفقهية : ذكرت اسم المرجع ، والمؤلف ، ثم اسم الكتاب والباب والفصل للمسألة إن وجد ، والجزء والصفحة ؛ ليسهل مراجعة المسألة من مظاهها ، كما أنني ذكرت نصاً من نصوص الفقهاء عند كثير من المسائل ، وإن الذي دعاني إلى ذلك أمور مهمة في اعتقادي ، وليس مجرد إرادة التطويل ، من ذلك أن يكون البحث موثقاً بنصوص الفقهاء والأصوليين وغيرهم ، وأن لا يحتاج الناظر في الرسالة إلى العودة إلى كتب المتقدمين إن أراد الاطمئنان إلى صحة النقل أو الفهم للمسألة ، بل يجدها ماثلة أمامه ، وأخيراً فإن هذه الأطروحة تتعلق بمسألة دقيقة تختلف الأنظار في فهمها وبحثها ، فإذا اقترنت بكلام المتقدمين كان ذلك عوناً على قطع النزاع فيها .

هـ - بالنسبة للأحاديث والآثار :

١ - إذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما لم أخرجه من غيرهما ، كما لم أعبا ببيان درجته ، فإن لم يوجد في الصحيحين ووجد في كتب السنن الأربعة اكتفيت بتخريجه منها ، وقمت ببيان درجته من خلال الرجوع إلى كتب شروح الحديث ، وكتب الرجال ، والتخريج ، فإن لم أعثر للفظ الحديث على نص في الكتب الستة السابقة خرّجته من باقي كتب السنة مع بيان درجته غالباً .

٢ - أشرت في التخريج إلى مكان وجود الحديث بنصه ، فأقول مثلاً : رواه فلان واللفظ له ؛ لتسهيل مراجعته .

٣ - إذا وردت كلمة غامضة في الحديث في نظري قمت بشرحها غالباً معتمداً على كتب شروح الحديث في ذلك .

و - فهرست للأطروحة بعدة فهارس : منها فهرس للآيات رتبها حسب السور ، وفهرس للأحاديث رتبها حسب الأحرف ، وفهرس ثالث للآثار ، ورابع لأسماء من ذكر في متن الرسالة ، وفهرس خامس للمصادر والمراجع ، وأخيراً فهرس الموضوعات ، وفي جميع ذلك أشير إلى الصفحات التي ورد فيها ذكر الآية ، أو الحديث ، أو الأثر ، أو العلم .

مخطط البحث :

جعلت عنوان البحث : أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة .
وهو يشتمل على مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة :
أذكر في المبحث التمهيدي والذي جعلت عنوانه : خطورة الدين وأسبابه مطلبين
هما :

المطلب الأول : خطورة الدين وآثاره السلبية .

المطلب الثاني : أسباب نزوع الناس إلى المداينات في المعاملات المعاصرة .

وأما الباب الأول ، فقد جعلت عنوانه : حقيقة بيع الدين ، وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالدين والألفاظ المرادفة : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى الدين لغةً واصطلاحاً : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الدين لغةً

المطلب الثاني : معنى الدين اصطلاحاً

المبحث الثاني : محل تعلق الدين : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الذمة لغةً

المطلب الثاني : معنى الذمة شرعاً

المبحث الثالث : الفرق بين الدين والعين ، والدين والقرض : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الدين والعين

المطلب الثاني : الفرق بين الدين والقرض

المبحث الرابع : أسباب ثبوت الدين

الفصل الثاني : معنى بيع الدين : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى بيع الدين

المبحث الثاني : تحقيق الدليل في بيع الدين

وأما الباب الثاني ، فقد جعلت عنوانه : ضوابط بيع الدين : وقسمته إلى ثلاثة

فصول :

الفصل الأول : التحرز عن الغرر وسدّ الذريعة إلى الربا : وفيه تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : معنى الغرر : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الغرر لغة

المطلب الثاني : معنى الغرر اصطلاحاً

المبحث الثاني : حكم الغرر : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحريم بيع الغرر

المطلب الثاني : حكم قول الصحابي فيما ينقله من أفعاله ﷺ

المطلب الثالث : اقتضاء النهي عن بيع الغرر فساد المنهي عنه

المبحث الثالث : أقسام الغرر : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الغرر في صيغة العقد

المطلب الثاني : الغرر في محل العقد

المبحث الرابع : شروط الغرر المؤثر

المبحث الخامس : الغرر في عقد البيع

المبحث السادس : سد الذريعة إلى الربا

الفصل الثاني : القدرة على التسليم : ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى القدرة على التسليم

المبحث الثاني : حكم بيع غير المقدور على تسليمه

المبحث الثالث : ضوابط القدرة على التسليم

الفصل الثالث : القبض : ويتضمن ثلاثة مباحث أيضاً :

المبحث الأول : معنى القبض : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى القبض لغة

المطلب الثاني : معنى القبض اصطلاحاً

المبحث الثاني : كيفية القبض وضوابطه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قبض العقار

المطلب الثاني : قبض المنقول

المبحث الثالث : مدى اشتراط القبض في العقود